

دارم بان يرمي بعضهم قتل بعض لم يتوارثا كالزوج والمهرن وهو
 وجه عندنا والقول الثاني في توارث الذمي والحربي وبه قال
 مالك وادم وتوارث الزمانيان والحريان والمعاهد والمستامن
 كالذمي على الاظهر من قول مالك في توارث بينهما وبين
 الحربي وبين تان الذمي وبينهما لانها معصومات بالهدم والامان
 والثاني انهما كالحربي لانها لا يتوطنان رنا وبه قال الاثني
 الاثنا عشر في تان الحربي وبينهما والموتد لا يرث ولا يرث
 لانه لا مولاه بين وبين احد في الدين وماله ولو لم يرث اكتبه
 في حال اسلامه فبا عندنا وعند المالكية وهو المشهور عند الثناي
 ورمي عن احمد ان ماله لورثته المسلمي وبه قال ابو يوسف
 محمد وقال ابو حنيفة ما اكتبه في حال مردته يكون فبا وما
 اكتبه في حال اسلامه لورثته المسلمين والزندقه كالمرد على
 الاصح وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله
 لورثته وعن احمد الاقوال الثلثة ولومات ذمي لا وارث
 له مستغرق فانه اذ الباع منه في ذم الربيع وهو من زيادته
 الدور الحكي على الاصح عندنا وهو ان يلزم من التورث
 عدمه لان يقر وارث جاز في ظاهر الحال بين يحميه عيانا
 كاخ حايتر اقربا من الميت فيثبت نسب الابن ولا يرث ظاهر لانه
 يلزم من ارثه عدمه لانا لو ورثنا الابن لم يجب الاخ فلا يكون
 الاخ وارثا حايتر فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن
 فلا يرث ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كانت
 صادقا في اقراره والقول الثاني انه يثبت نسب ويرثه
 قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت نسب
 الا بالقران شيئا من الورثة ذكره لانا او النبيين عدلين
 او فاسقين او باقراد احدما وبصدق الاخر وعند مالك

واصحابه يرث المعرب مواخذه للمقر باقراره ولا يثبت نسب الا اذا
 اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدل وصدق عدل اخر من الورثة
 ولا يثبت نسب كون المقر باقراره الميت وكان اعتق الا في الحايتر
 عديم من التركة فشهد ابا بن الميت فانه يثبت نسبه بشاهديها ولا
 يرث لانه يلزم من ارث حصول التركة في ملكه ومن جعلها العتق رنا
 فيبطل عتقها وخرج بقولنا انه يحميه عيانا ما لو اقر ابن ابي يوث
 بابن اخر ولا وارث غيرهم فيثبت نسبه ويرث لانه لا يجب المقر حراما
 ولو اقر احد ابني ثلث وانكره الاخر لم يثبت نسب الثالث اجماعا
 ولا يثبت ظاهره ويشترك المقر باطنا على الاظهر من قولنا في وقال
 مالك وابو حنيفة واحمد يشاركة ظاهر مواخذه له باقراره ويشاركة
 في ثلث ما تبينه عندنا وعند المالكية والحنايله وهو قول سمعنا
 ومن وافقه وقال ابو حنيفة يشاركة في نصف ما بيده وان اقر
 ابن حايتر بابن ثان ثم اقر جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب
 الثالث يثبت نسب الثالث وورثه دون الثاني فلا يثبت نسبه فلا
 يرث قاله ابن ابي عمير وقالوا ويقال في هذه الصورة اذ هلني
 اخرجك لان الثاني ادخل الثالث فاخرج الثالث **وقول**
 يتلوا اي يتلوا ما قبله في الزكوات الخمس والساس موت المقرين
 معهم وجعل سبق موت احدما بان ما قام بهم او عرق او حرق او غيرها
 معا او سرقا وجعل سبق موت احدما بان لم يعلم سبق اصلا او علم
 ولم يعلم السابق لم يرث اخرها الاخر بل تركه كالميت وورثته فلو
 علم السابق منها ومنه الميراث الى البيان او الاصلح وعد
 هذين من الموانع طريقته جماعتها لزم اخرون فجعلوا انشاء الارث
 صح معهما لانشاء احد شرط الارث وهو متحقق وجود الوارث
 على حياة مستقره عند موت المورث ويكفي في الجنين انفسا له حيا
 حياة مستقره لوقت يعلم وجوده ذلك ولو لم ينطق بان ولدته لاقل

مكتبة جامعة الرياض
 الرقم العام
 الرقم الخاص
 تاريخ وروده